

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هنا المرض غير المخوف ومراده بالمرض في المسألة الأولى المرض المخوف الموجب للفطر ذكره بن منجا في شرحه .

قوله وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكين . يعني يطعم ولا يكفر .

وهذا إحدى الروايات .

ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه .

ذكره بن عقيل رواية كغير الصوم .

قال في الحاوي وهو أصح عندي .

ومال إليه المصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في المحرر .

وعنه أنه يطعم لكل يوم مسكين ويكفر كفارة يمين وهو المذهب نص عليه .

قال القاضي وهو أصح .

قال في المحرر والمنصوص عنه وجوبه .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل يجزئ عن كله فقير واحد .

ويتخرج أن لا يلزمه كفارة .

وفي النوادر احتمال يصام عنه .

وسبق في فعل الولي عنه أنه ذكره القاضي في الخلاف